ويبني على من انتهج العلم حقيقة بان قال لا يعلم العلماء في
الحكم على الغائب على ثلاثة اقوال قيل لا يحكم عليه مطلقا وقيل
يحكم مطلقا وقيل يحكم في الرباع والاموال دون الاستخدامات
فيها اذا اجزنا الحكم بعلم الحاكم ان ينظر له كما ينظر لمن حكم
له عليه ومن انتظر له تسمية من شهد عليه لشهادتهم
ووضع اسمه هي الحكم المتقدمين بين يديه وما علمت في ذلك
عندنا خلافا يعتمد عليه واما الحاضر فلا خلاف عندنا في تسمية
المشهود في الحكم موجودة فيما علمت الا ان الصواب من ذلك
انه يرجع الى حالة الحاكم وهي ثلاثة احوال اما ظاهر
العدالة او الفسق او مستور فالاول لا يعرف عن في بين
التسمية وعدمها والثاني واجب في حقه التسمية الا انه
موضع التعقب عليه مع حياة المحكوم عليه واما الثالث فله
المترك والاحسن عندي التسمية واما نقل العدل الى الوارث
فهو خطا ممن فعله ويحمل ممن قاله لوجوب ليس هذا
موضع ذكرها وما ذكرت من الحاكم الثاني حكم الاول
لتركت تسمية المشهود فيه فهو جهل ممن وقع فيه
وتسجل به عليه وليس هذا مما يقع الحاكم النظر فيه الا مع
قيام المحكوم عليه او وكيله او وارثه بعد استيفاء حجج
من له حجة في ذلك فان جهل الحاكم واخطا نقض اجماعا ورجع
الى ما كان عليه ولو قدم الغائب فاقر بوقوع الحكم مع الصواب
لظهر الخطا في الحجة ولم ادع الدفع فيما حكم به
عليه لم يبطل بمجرد دعواه الحكم عليه ولابد من الرجوع
الى عزمه ان حاضر واثاني في بيوتهم ووافق عقودهم
ملة الحاكم بتوقف عن الغائب بها فلا تبطل الا نقض
وان ثبت من شهودها واقع حلف الغائب مع الشهود
بشاهد الا يحق ويمين القضا نفذت وان نكل عنها

حلف

حلف الخلاج واخذ منه ما فيه من الدين ولا نفق على الحاكم
الاول في هذا الوجه واما الذي توجه الوثيقتين وجهلت
الشهود في تقريم الحاكم والمحكوم عليه كلاهما ليس هذا
موضعه **مسئلة** ومن كلامه اذا اخبر الحاكم من وضع
العلم عنده بخبره بشهادة شاهدان من بعد طرفا الحكم
وليس بين عدالة الظنون والشك والا عتقاد والعلم مست
بيسمعان من اخبر علم بان اوقع لهم العلم بالخبر لشهادة
عند الحاكم بالعلم وحكم عليهما فظاهر انه العلم لا حصر
والمراد حصوله ممن وقع له بذلك اوقع العلم بسماع عن خان معرفة
المطلوب على ما هو عليه والحاكم الان لا يباح لهم الحكم بعلمهم
بل لو قيل ليس فيه خلاف اليوم ما بعد **الفرزي** وقفت نهي
المشكلة بجزئيات هذا الوقت واختار تنبيهنا الاطلاع معها
ذكر هذا التنبيه ان علم الحاكم واجتهد ان علم الحاكم مستقل
انفرد به دون غيره وهذه الشاركه فيه كثيرون ومن مضمون
شهادة فقط احد العلم بالمنتهى النقد بل والتجريح الذي
يرجع بيد التي تلحقه خلاف الانفرد به **وقيل** المزاري عن
فرقت على ذلك فهو اظهر عندي ما يباع عليه في
الحال الان يبقى في الحال مضرة في النقص بعد يباع عليه
في الحال او يضرب له من الاجل ما تحرق مصلحة الضرر في البيع
اليه من غير ضرر على الجميع **ما جاء** ان حال الغلول في الغنائم
على حسب ما جرت به العادة التي يدخل عليها هذا ولا. ويمنع
مكن منه بان كان الجار البيع عليه من غير تعيين العبد ممن
يشتريه لحقه في ذلك ضرر وغيرتهم خلاف المحتسب
والضرر يضرب اجل فربيه ضرائه بين حقه ضرب ذلك في
عرب الغرماء في ذلك **وقيل** محمد عن رجل ازاد
كتب في وصيته انه بقي مع رجل تسعة ما لا وانه بقي اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)